

ومن أنواع القتل بالتسبب في نظر الإسلام كذلك أن يموت إنسان جوعاً في بلد إسلامي، فقد ذهبت طائفة من فقهاء المسلمين، على رأسها العلامة ابن حزم، إلى مسئولية البلد الذي يموت أحد أفراد جوعاً، فيؤدي أهله جميعاً الدية متضامنين كأنهم شركاء في موته. وذلك لأن الإسلام يوجب على أهل كل حي وبلد أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل وتعاضد، يرق غنيهم لفقيرهم، ويسد شعبانهم حاجة جائعهم، ويعطف كل جار على جاره. وقد أوصى القرآن في أكثر من موضع بالجار القريب والجار البعيد، فقال تعالى: ((واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب)) (1) وأوصى عليه الصلاة والسلام بالجار في أكثر من حديث. فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس منا من بات شعبان وجاره جائع)) ولا يفرق الإسلام في ذلك بين المسلم وغير المسلم. فقد روي أن رجلاً كان عند عبد الله بن عباس، و غلام له يذبح شاة، فقال ابن عباس: ((يا غلام لا تنس جارنا اليهودي))، ثم عاد فكررها ثانية وثالثة: فقال له الرجل: ((كم تقول ذلك يا ابن عباس؟!)) فقال: ((والله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يوصينا بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)) أي سيجعل له نصيباً مما نترك بعد وفاتنا - وحدث أن مر عمر بباب قوم وعليه سائل يسأل، وكان شيخاً ضريب البصر، ف ضرب عمر عنقه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال يهودي، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله وأعطاه مما وجده، ثم أرسل به إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية وهو شاب وتركناه يتسول وهو شيخ، إنما الصدقات للفقراء والمساكين، وهذا من المساكين من أهل الكتاب وأجرى له رزقاً دائماً من بيت المال.

فلا جرم إذن أن يعد موت إنسان جوعاً في بلد إسلامي أقطع دليل على تقصير أهله فيما فرضه عليهم دينهم من واجب التواصل بالخير والإحسان واحترام الحياة الإنسانية، ولا غرابة إذن فيما يذهب إليه بعض فقهاء المسلمين من وجوب الدية على أهل هذا البلد متضامنين، جزاء لهم عما أدى إليه تقصيرهم.

* (هو امش)*

